الأمم المتحدة

A/CN.4/L.867

الجمعية العامة

Distr.: Limited
5 August 2015
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي

الدورة السابعة والستون

جنيف، ٤ أيار/مايو – ٥ حزيران/يونيه

و٦ تموز/يوليه – ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين

المقرر: السيد مارسيلو **باسكيس – بيرموديس**

الفصل الثالث عشر
قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
ألف- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها	١-٢٤	
...		
٢- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل		٣
٣- النظر في قرار الجمعية العامة ٢٣/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	٤-١١	
٤- النظر في الفقرات ١٠ إلى ١٣ من قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين	١٢-١٤	
٥- الأتعاب		١٥

060815 060815 GE.15-13060 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٦- الوثائق والمنشورات ١٦-١٩

٧- حولية لجنة القانون الدولي ٢٠-٢١

٨- المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين ٢٢

٩- المواقع الشبكية ٢٣

١٠-مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي ٢٤

باء- موعد الدورة الثامنة والستين للجنة ومكان انعقادها ٢٥

الفصل الثالث عشر
قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

ألف- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

١- أنشأت اللجنة في جلستها ٣٢٤٨، المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، فريق تخطيط للدورة الحالية[(١)].

٢- وعقد فريق التخطيط ثلاث جلسات. وكان معروضاً عليه الفرع طاء من الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين المعنون "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"؛ وقرار الجمعية العامة ٦٩/١١٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين؛ وقرار الجمعية العامة ٦٩/١٢٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

...

٢- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

٣- قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٥، أن يُعيد تشكيل الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل لهذه الدورة برئاسة السيد دونالد م. ماكريه. وقدم رئيس الفريق العامل إلى فريق التخطيط، في جلسته الثالثة المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، تقريراً مرحلياً شفوياً عن أعمال الفريق العامل في الدورة الحالية.

٣- النظر في قرار الجمعية العامة ٦٩/١٢٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٤- قامت الجمعية العامة، في قرارها ٦٩/١٢٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ضمن جملة أمور، بتكرار دعوتها للجنة إلى أن تدرج في تقريرها إلى الجمعية العامة تعليقاتها بشأن دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون. وتُعلّق اللجنة سنوياً على دورها في تعزيز سيادة القانون منذ دورتها الستين (٢٠٠٨). وتلاحظ اللجنة أن

---

(١) كان فريق التخطيط مؤلفاً من السيد أ. س. واكو (رئيساً)، السيد ل. كافليش، السيد ب. كوميساريو أفونسو، السيد ع. المرتضى سليمان قويدر، السيدة ك. إسكوبار إرنانديث، السيد م. فورتو، السيد ح. ع. حسونة، السيد م. ض. الحمود، السيد خ. خوانغ، السيدة م. غ. جاكوبسون، السيد ك. كيتيشايساري، السيد أ. العرابة، السيد د. م. ماكريه، السيد ش. موراسي، السيد ش. د. ميرفي، السيد ب. هـ. نيهاوس، السيد غ. نولتي، السيد ك. غ. بارك، السيد إ. بيتريتش، السيد ب. شتورما، السيد د. د. تلادي، السيد ن. ويسنومورتي، السيد م. وود، والسيد السيد م. باسكيس - بيرموديس (*بحكم منصبه*).

التعليقات الواردة في الفقرات من ٣٤١ إلى ٣٤٦ من تقريرها لعام ٢٠٠٨ (A/63/10) لا تزال صالحة، وتؤكد على تعليقاتها المقدمة في الدورات السابقة[٢].

٥- وتشير اللجنة إلى أن سيادة القانون هي جوهر عملها. ويتمثل هدفها، كما هو محدد في المادة ١ من نظامها الأساسي، في تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٦- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها مبدأ سيادة القانون في جميع أعمالها، فإنها تدرك تماماً أهمية تنفيذ القانون الدولي على الصعيد الوطني، وتهدف إلى تعزيز احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي.

٧- وستواصل اللجنة، في أثناء اضطلاعها بولايتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، عند الاقتضاء، وضع سيادة القانون، بوصفها مبدأ حاكماً، وحقوق الإنسان الأساسية لسيادة القانون كما هي مبينة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٣ من الميثاق وفي إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في حسبانها[٣].

٨- وتراعي اللجنة، في أعمالها الراهنة، "الترابط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث (وهي السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان)"[٤]، دون التركيز على أي منها على حساب غيرها. وتدرك، عند الاضطلاع بولايتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، التحديات الراهنة التي تواجه سيادة القانون.

٩- وقد واصلت اللجنة، في الدورة الحالية، تقديم إسهامها في مجال سيادة القانون، بالنظر في مواضيع "حماية الغلاف الجوي"، و"الجرائم ضد الإنسانية"، و"تحديد القانون الدولي العرفي"، و"الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، و"حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، و"حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، و"التطبيق المؤقت للمعاهدات"، و"شرط الدولة الأولى بالرعاية". وعلاوة على ذلك، عيّنت اللجنة مقرراً خاصاً معنياً بموضوع "القواعد الآمرة".

---

(٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/64/10)، الفقرة ٢٣١؛ والمرجع نفسه، *الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/65/10)، الفقرات ٣٩٠ إلى ٣٩٣؛ والمرجع نفسه، *الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/66/10)، الفقرات ٣٩٢ إلى ٣٩٨؛ والمرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/67/10)، الفقرات ٢٧٤ إلى٢٧٩؛ والمرجع نفسه، *الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/68/10)، الفقرات ١٧١ إلى ١٧٩؛ والمرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/69/10)، الفقرات ٢٧٣-٢٨٠.

(٣) إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، A/RES/67/1، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الفقرة ٤١.

(٤) تقرير الأمين العام عن قياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع، S/2013/341، ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الفقرة ٧٠.

١٠- وتلاحظ اللجنة أن الجمعية العامة دعت الدول الأعضاء إلى التعليق بوجه خاص على "دور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والنهوض بها"(٥). وتود اللجنة أن تشير إلى أن أعمالها بشأن مواضيع مختلفة تدخل الآن، استناداً إلى المقترحات المنصوص عليها في المادتين ١٦ و٢٣ من نظامها الأساسي، في نطاق عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف، مثل *مشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية، ٢٠٠١، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ١٩٩٦، ومشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، ١٩٩٤، ومشاريع المواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ١٩٩٤*. وتسترعي اللجنة الانتباه أيضاً إلى الأعمال التي قامت بها مؤخراً بشأن مواضيع مختلفة، بما في ذلك

- مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً، ٢٠٠١؛
- مشاريع المواد بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، ٢٠٠١؛
- مشاريع المواد بشأن الحماية الدبلوماسية، ٢٠٠٦؛
- مشاريع المواد بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ٢٠٠٨؛
- مشاريع المواد بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، ٢٠١١؛
- مشاريع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، ٢٠١١؛
- مشاريع المواد بشأن طرد الأجانب، ٢٠١٤.

وتشير اللجنة أيضاً إلى دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات.

١١- وتكرر اللجنة تأكيد التزامها بسيادة القانون في جميع أنشطتها.

٤- النظر في الفقرات ١٠ إلى ١٣ من قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والستين

١٢- أحاطت اللجنة علماً بالفقرات ١٠ إلى ١٣ من قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٩ التي رحبت فيها الجمعية بالجهود التي تبذلها اللجنة لتحسين أساليب عملها، وشجعت اللجنة على مواصلة هذه الممارسة، وذكّرت بأن المقر الرئيسي للجنة هو مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ولاحظت أن اللجنة تنظر في إمكانية عقد جزء من دوراتها مستقبلاً في نيويورك، وأكدت، لهذه الغاية، أهمية مراعاة اللجنة لتقديرات التكاليف وما يتصل بذلك من عوامل إدارية وتنظيمية وغيرها، ودعت اللجنة إلى إجراء مداولات شاملة بشأن إمكانية عقد جزء من دورتها الثامنة والستين في نيويورك، ودعت، دون المساس بحصيلة تلك المداولات، أن تعاود النظر في التوصية الواردة في الفقرة ٣٨٨ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين في الدورة السبعين للجمعية العامة.

(٥) قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٩، الفقرة ٢٠.

١٣- وأشارت اللجنة إلى أنها أعربت في دورتها الثالثة والستين، في سياق مناقشة علاقتها مع اللجنة السادسة، عن رغبتها في النظر في إمكانية أن تعقد نصف دورة كل خمس سنوات في نيويورك من أجل تيسير الاتصال المباشر بين اللجنة وأعضاء الوفود في اللجنة السادسة. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها عقدت في مناسبات سابقة دورات في أماكن خلاف مقرها الرئيسي. ولاحظت بالتحديد أنها عقدت في سياق الترتيبات الشاملة التي اتخذت لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة الجنائية الدولية الجزء الأول من دورتها الخمسين في الفترة من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف بينما عقدت الجزء الثاني من تلك الدورة في الفترة من ٢٧ تموز/يوليه إلى ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

١٤- ونظرت اللجنة في الجدوى من عقد جزء من دورتها الثامنة والستين في نيويورك استناداً إلى المعلومات المقدمة من الأمانة بشأن التكاليف التقديرية وما يتصل بذلك من عوامل إدارية وتنظيمية وغيرها، واستناداً أيضاً إلى عبء العمل المتوقع في السنة الأخيرة من فترة السنوات الخمس الراهنة. ومع مراعاة جميع العناصر المتاحة، خلصت اللجنة إلى أنه لا يمكن عقد جزء من دورتها الثامنة والستين في نيويورك دون أن يتسبب ذلك في انقطاع لا داعي له للعمل. وأكدت اللجنة مع ذلك رغبتها في النظر في إمكانية أن تعقد نصف دورة في فترة السنوات الخمس المقبلة في نيويورك ورأت أنه ينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة لذلك عند التخطيط للدورات المقبلة للجنة في فترة السنوات الخمس القادمة. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة، بالنظر إلى التكاليف التقديرية وما يتصل بذلك من عوامل إدارية وتنظيمية وغيرها، أنه يمكن عقد هذه الدورة أثناء الجزء الأول من الدورة الأولى (٢٠١٧) أو الدورة الثانية (٢٠١٨) من فترة السنوات الخمس المقبلة. واستناداً إلى المعلومات المتاحة لها، توصي اللجنة بالمضي قدماً في الأعمال التحضيرية والتقديرات على أساس أن اللجنة ستعقد الجزء الأول من دورتها السبعين (٢٠١٨) في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وبناء على ذلك، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تمضي قدماً في اتخاذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض من أجل تيسير اتخاذ القرار المناسب في دورتها الثامنة والستين التي ستعقد في عام ٢٠١٦.

٥- الأتعاب

١٥- تؤكد اللجنة من جديد آرائها بشأن مسألة الأتعاب الناشئة من اعتماد الجمعية العامة قرارها ٥٦/٢٧٢ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، وهي الآراء التي أُعربت عنها في تقاريرها

السابقة[٦]. وتشدد اللجنة على أن القرار ٥٦/٢٧٢ يؤثر بشكل خاص على المقررين الخاصين لأنه يضر بالدعم المقدم لأعمالهم البحثية.

٦- الوثائق والمنشورات

١٦- أكدت اللجنة من جديد اعترافها بالأهمية الخاصة للمنشورات القانونية التي تعدها الأمانة وبقيمتها البالغة بالنسبة لعملها[٧]. وأشارت إلى أن شعبة التدوين قد تمكنت من الإسراع على نحو ملحوظ بإصدار منشوراتها عن طريق مبادرتها المتعلقة بالنشر الإلكتروني التي حققت نجاحاً باهراً والتي عززت كثيراً صدور تلك المنشورات في الوقت المناسب ومن أهميتها بالنسبة لأعمال اللجنة لمدة تزيد على قرن من الزمن. وأعربت اللجنة من جديد عن أسفها لتقليص هذه المبادرة واحتمال توقفها بسبب نقص الموارد وما ترتب على ذلك من عدم توزيع المنشورات القانونية الجديدة في دورتها الحالية. وأكدت اللجنة من جديد أن استمرار هذه المبادرة أمر جوهري لضمان صدور المنشورات القانونية في الوقت المناسب، ولا سيما المنشور المعنون *أعمال لجنة القانون الدولي*. وأكدت اللجنة مرة أخرى ما تمثله المنشورات القانونية التي تُعدها شعبة التدوين من أهمية خاصة وقيمة بالغة لعملها، وكررت طلبها إلى شعبة التدوين أن تستمر في تزويدها بتلك المنشورات.

١٧- وأعربت اللجنة من جديد عن ارتياحها لعدم خضوع المحاضر الموجزة للجنة، التي تشكّل أعمالاً تحضيرية حاسمة الأهمية في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لقيود تعسفية تحد من حجمها. ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن التدابير التجريبية لتبسيط تجهيز المحاضر الموجزة للجنة المتخذة في عام ٢٠١٣ أدت إلى زيادة في سرعة إيصال المحاضر المؤقتة إلى أعضاء اللجنة من أجل تنقيحها في الوقت المناسب، وإصدار النصوص النهائية دون تأخير. ورحبت اللجنة أيضاً بما أدت إليه أساليب العمل الجديدة من استخدام أكثر رشداً للموارد، ودعت الأمانة إلى مواصلة جهودها من أجل تيسير إعداد المحاضر النهائية بجميع اللغات، دون مساس بسلامتها.

---

(٦) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/57/10)، الفقرات ٥٢٥-٥٣١؛ والمرجع نفسه، *الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/58/10)، الفقرة ٤٤٧؛ والمرجع نفسه، *الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/59/10)، الفقرة ٣٦٩؛ والمرجع نفسه، *الدورة الستون، الملحق رقم ١٠* (A/60/10)، الفقرة ٥٠١؛ والمرجع نفسه، *الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/61/10)، الفقرة ٢٦٩؛ والمرجع نفسه، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/62/10)، الفقرة ٣٧٩؛ والمرجع نفسه، *الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/63/10)، الفقرة ٣٥٨؛ والمرجع نفسه، *الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/64/10)، الفقرة ٢٤٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الفقرة ٣٩٦، والمرجع نفسه، *الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/66/10)، الفقرة ٣٩٩؛ والمرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/67/10)، الفقرة ٢٨٠؛ والمرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/68/10)، الفقرة ١٨١؛ والمرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/69/10)، الفقرة ٢٨١.

(٧) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/62/10)، الفقرات ٣٨٧-٣٩٥. وانظر أيضا المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/68/10)، الفقرة ١٨٥.

١٨- وأعربت اللجنة عن امتنانها لجميع الدوائر المشاركة في تجهيز الوثائق، في جنيف وفي نيويورك على حد سواء، لتجهيزها وثائق اللجنة في الوقت المناسب وبكفاءة، في ظل قيود زمنية صارمة في معظم الأحيان. ولاحظت اللجنة أن تجهيز الوثائق في الوقت المناسب وبكفاءة من الأمور التي تسهم في سير أعمال اللجنة بسلاسة.

١٩- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتبة مكتب الأمم المتحدة في جنيف لمساعدتها أعضاء اللجنة بكفاءة واقتدار بالغين.

٧- حولية لجنة القانون الدولي

٢٠- أكدت اللجنة مجدداً أن *حولية لجنة القانون الدولي* حاسمة الأهمية لفهم الأعمال التي تضطلع بها في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك في مجال تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. ولاحظت أن الجمعية العامة أعربت في قرارها ١١٨/٦٩ عن تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني لإنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة *بالحولية* وشجعت على تقديم مزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني.

٢١- وتوصي اللجنة الجمعية العامة، كما فعلت في قرارها ١١٨/٦٩، بأن *تعرب عن ارتياحها* للتقدم الملحوظ الذي أُحرز في السنوات القليلة الماضية في خفض حجم الأعمال المتراكمة المتعلقة *بحولية لجنة القانون الدولي* بجميع اللغات الست، وبأن *ترحب* بالجهود التي تبذلها شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وبخاصة قسم التحرير التابع لها، في التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد الداعية إلى خفض حجم الأعمال المتراكمة؛ وبأن *تشجع* شعبة إدارة المؤتمرات على مواصلة تقديم الدعم اللازم إلى قسم التحرير للمضي قدماً بأعمال *الحولية*.

٨- المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين

٢٢- أعربت اللحنة عن تقديرها للمساعدة القيّمة التي تقدمها شعبة التدوين بالأمانة العامة في إطار خدماتها الموضوعية للجنة، ولا سيما للمساعدة المستمرة التي تقدمها للمقررين الخاصين، وإعداد البحوث والدراسات المتعمقة المتعلقة بالجوانب المختلفة للمواضيع قيد البحث حالياً، وذلك بناء على طلبها.

٩- المواقع الشبكية

٢٣- أعربت اللجنة عن تقديرها العميق للأمانة العامة لإنشاء موقع شبكي جديد للجنة ودعت الأمانة إلى مواصلة تحديث وإدارة هذا الموقع[٨]. وأكدت اللجنة مجدداً أن هذا الموقع

(٨) يقع هذا الموقع بالعنوان التالي: http://legal.un.org/ilc.

الشبكي وغيره من المواقع الشبكية التي تديرها شعبة التدوين[٩] تشكّل مورداً بالغ الأهمية للجنة وللباحثين في أعمال اللجنة من المجتمع الأوسع، ومن ثمّ تُسهم في النهوض عموماً بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتقديره على نطاق أوسع. ورحبت اللجنة باحتواء الموقع الشبكي المتعلق بأعمال اللجنة على معلومات بشأن الحالة الراهنة للمواضيع المدرجة في جدول أعمالها وعلى نصوص أولية مُحرَّرة للمحاضر الموجزة للجنة. وأعربت اللجنة أيضاً عن امتنانها للأمانة لنجاحها في إنجاز عملية رقمنة *حوليات* اللجنة ونشرها باللغة الروسية على موقعها الشبكي.

١٠- مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي

٢٤- لاحظت اللجنة مع التقدير القيمة العالية لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي في تحسين المعرفة بالقانون الدولي والتعريف على نحو أفضل بعمل الأمم المتحدة في هذا الميدان، بما في ذلك بعمل لجنة القانون الدولي.

باء- موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة والستين للجنة

٢٥- توصي اللجنة بأن تعقد الدورة الثامنة والستون للجنة في جنيف، في الفترة من ٢ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ومن ٤ تموز/يوليه إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦.

---

(٩) يمكن الاطلاع على هذه المواقع عموماً بالعنوان التالي: http://www.un.org/law/lindex.htm.